ذكر السؤال والجواب في الفوائد الظهيرية **فان قيل** العبد هنا وكيل بشراء شيء بعينه والموكل
بشراء شيء لا يملك الشراء لنفسه خصوصا في فصل الاطلاق اولا ان لا يقع الشراء لنفسه
لانه لما لم يقع الشراء للوكيل عند التصريح بانه يشتري لنفسه لما مر اولى ان لا يقع لنفسه عند
الاطلاق **قلنا** هذا اذا لم يتنوع التصرف اما اذا تنوع التصرف فعلا والموجود من العبد تقدير
الاضافة الى الموكل شراء ويتقلب بالاطلاق والاضافة الى نفسه قبولا للاعتاق **قوله** وفي
مثله ينفذ على الوكيل كما اذا صالح الوكيل عن دعواه على ذلك المعين او خالع امراته على
ذلك او استوهبه فوهبه المالك منه او اشتراه باكثر من الثمن الذي عينه او بخلاف جنس
ذلك الثمن **قوله** لان المطلق يحتمل الوجهين **فان قيل** ينبغي ان يقع الشراء للموكل عند
الاطلاق لان اللفظ لحقيقته في الاصل فلما تردد بين المجاز والحقيقة ينبغي ان يحمل على
الحقيقة كما هو الاصل وفيما نحن فيه لو وقع الشراء للموكل كان الشراء محمولا على حقيقته وهي
المعاوضة ولو وقع الشراء للوكيل كان الشراء محمولا على المجاز لان الشراء غير محمول لموضع
للاعتاق بل هو موضوع للمعاوضة **قلنا** عارضت جهة اصالة الحقيقة جهة اصالة اخرى
وهي ان الاصل في تصرف الانسان ان يقع لنفسه ثم رجحنا هذه الجهة بحسب مقصود البائع
ظاهرا وهو ان لا يفوت ولاء العبد منه فانه على تقدير وقوع الشراء للموكل يفوت هذا
الغرض او نقول لما وقع التعارض بين الاصلين رجحنا جانب الاعتاق لانه تصرف يتعلق
البيع والمعاوضة ساحة محضة **فصل** في البيع قال والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
مع ابيه وجده ومن لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رح وفي الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن
فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وان كان
بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز وفي رواية المضاربة
يجوز بيع المضارب وشراؤه ممن لا يقبل شهادته بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رح
بيعه منه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز
عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رح باتفاق الروايات فابو حنيفة رح فرق على رواية
الوكالة والبيوع بين المضارب وبين الوكيل والفرق ان المضارب اعم تصرفا من الوكيل
فقد يستبد بالتصرف على وجه لا يملك رب المال النهي وقد يكون نائبا محضا في بعض الاحوال
فلشبهه بالمتصرف قلنا يجوز تصرفه مع هولاء بمثل القيمة ولشبهه بالنائب قلنا لا يجوز تصرفه
معهم بغبن يسير فاما الوكيل فنائب محض في تصرف خاص فيكون متهما في تصرفه مع هولاء
في حق الموكل وان كان بمثل القيمة **قوله** وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة والغبن اليسير يلحق
بمثل القيمة والغبن اليسير يلحق بمثل القيمة على قولهما كما ذكر في الذخيرة **قوله** الا ان الملك

مباينة

مباينة دل عليه انه لا يحل للابن وطء جارية الاب ويحل للاب وطء جاريته ولو لم يكن ملكه مباينا
عن ملك ابيه لكان جارية مشتركة ولما حل له وطؤها ح وقال ابو حنيفة رح قدر ذلك التباين
لما لم يوثر في قبول الشهادة علمنا ان ذلك القدر من التباين وجوده كعدمه في موضع التهمة
قوله والاجارة والصرف على هذا الخلاف وكذا السلم خصهما بالذكر لان شرعية الاجارة على
منافاة للدليل لان المعقود عليه وهو المنافع معدوم فيزداد انتفاء شرعيتها بعقد الاجارة
مع من لا يقبل شهادته فينبغي ان لا يجوز اجارة الوكيل معهم بالاجماع وكذلك عقد الصرف يتوقف
على شرائط كان يجب ان لا يجوز مع من لا يقبل شهادته بالاجماع وكذا السلم فتبين بهذا انهما
ايضا على الاختلاف **قوله** ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والاضحية التوكيل بشراء
الفحم متقيد بايام البرد في تلك السنة والتوكيل بشراء الجمد بايام الحر في تلك السنة او قابلها
قوله ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه حتى لو حصل من المريض يعتبر
من الثلث ولا يملك الاب والوصي وهو وكيل بالبيع دون الهبة وكذلك المقايضة بيع من
وجه وشراء من وجه وهو الوكيل بالبيع المطلق فلا يدخل تحت الامر **قوله** والمسائل ممنوعة (المعاوضة)
على قول ابي حنيفة رح فيجري الاطلاق والمسائل مروية عن ابي يوسف رح واما عند ابي حنيفة رح
فيجري الاطلاق في جميع ذلك ولانه يطلق في حق الوقت للعام فلم يتناول الا واحدا وصار
المتعارف مرادا فلم يتنوع غير مراد واما هنا فعام **قوله** وانه بيع من كل وجه اي البيع بالغبن
بيع من كل وجه حتى ان من حلف لا يبيع يحنث بما باع بالغبن او بالغبن **قوله** والمقايضة
شراء من كل وجه لوجود كل واحد منهما جواب عن قولهما فانه بيع من كل وجه بالنسبة الى
عوض نفسه وشراء من كل وجه بالنسبة الى عوض صاحبه **قوله** والوكيل بالشراء يجوز
عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل
البلد فاما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم
الامر قلت الزيادة او كثرت وفي الذخيرة والوكيل بالصرف اذا اشترى ما يتغابن الناس فيه
لا يجوز بلا خلاف لان الغبن على قول ابي حنيفة رح وان كان يجوز باعتبار انه بيع من وجه لا
يجوز باعتبار انه شراء من وجه الا ان الشراء اصل في هذا العقد لان الثمنية في الدراهم
والدنانير اصل والعبرة للاصل وان كان شراء من كل وجه والغبن الفاحش لا يتحمل في الشراء ×
بالاتفاق ثم الغبن الفاحش يتحمل في بيع المقايضة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لان
الوكيل بالبيع المطلق والوكيل بالبيع ملك البيع باي ثمن كان عنده وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح في الوكيل بالبيع اذا باع بعرض فان كان يساوي نصف الثمن جاز والا فلا ووجه هذه
الرواية ان في جانب العرض مشتري والوكيل بالشراء لا يشتري للامر بالمحاباة الفاحشة
قوله وقيل في العروض ... ثم اه جعلها هنا مما لا يتغابن فيه وفي الجامع للتمرتاشي رح وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)